

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 14 أوت 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة مهندس مستشار.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 9 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة مهندس مستشار وخاصة الفصل 3 منه.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - ينقح الفصل 3 من قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 9 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة مهندس مستشار كالاتي :

الفصل 3 (جديد) : يمنح أجل جديد مدته ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ للمهندسين المستشارين الخاضعين لكراس الشروط قبل صدور القرار المؤرخ في 9 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة مهندس مستشار وذلك قصد الاستجابة للمقتضيات الجديدة من كراس الشروط.

وتصبح كراسات الشروط المتحصل عليها من قبل المهندسين المستشارين المعنيين لاغية إن لم تستجب لمقتضيات كراس الشروط المصادق عليها بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه في الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

تونس في 14 أوت 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 22 أوت 2009 "